الورثة الوصية الخ اقول بقي ما لو علموا ما اوصى به لكنهم جهلوا مقداره او نسوا فلينظر
وفي وكالة الولوالجية قيل عليه هذا مخالف لما في الخلاصة حيث قال ولو كان القصاص
بين رجلين فعفا احدهما وقتل الاخر وجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله
الاخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة اه ومثله في البزازية قال
بعض الفضلا يمكن التوفيق بحمل كلام الخلاصة على ما اذا علم بالعفو ولم يعلم انه يسقط
القصاص وكلام الولوالجي على ما اذا علم بالعفو وعلم انه يسقط القصاص لانه لا اجماع
يشكل على الناس يعني فيعذر بالجهل وقد ذكر الاصوليون في بحث الاكراه على شرب الخمر
ان دليل انكشاف الحرمة اذا كان خفيا يعذر بالجهل وذلك كما اذا اكره على شرب الخمر بالقتل
ولم يعلم حرمة ذلك يعذر بالجهل اه ومنه يعلم ان الجهل عذر في دار الاسلام اذا كان دليل الحرمة
خفيا فليحفظ ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته الضمير للعبد والمراد انه باعه موصوفا
بما يرفع الجهالة عن المشتري ثم ظهر انه حين البيع كان ميتا ولم يعلم الوكيل بالموت وقد امكنه
رده الى المشتري فلم يفعل حتى هلك وكان الظاهر في هذه الصورة الضمان لتقصيره بعدم الرد
مع مضي زمن يمكنه الرد فيه فتامل والله اعلم
هو جنين اي الانسان المفهوم من الصبي الذي هو واحد الصبيان على طريق التجريد
فاذا انفصل ذكر فصبي اقول فيه ان الصبي يطلق على الذكر والانثى كما في شرح الاسنوي على
المنهاج ويسمى رجلا كما في اية المواريث يعني مجازا كما يفيده كلام العلامة حج في شرح
البخاري في باب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم من كتاب الاستيذان
الى البلوغ غاية لقوله فصبي لا لقوله ويسمى رجلا فانه فاسد فشيخ والانثى شيخة
وعجوز ولا تقل عجوزة او هي لغة رديئة كما في القاموس وما حد به الشيخ حد به العجوز فالعجوز
من استبان فيها السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمرها فكهل والانثى كهلة
اولا يقال الا مزوجا بكهلة كما في القاموس فلا تكليف عليه بشيء من العبادات اقول
كان الاولى ان يقول وهو غير مكلف اذ لم يتقدم في كلامه ما يصلح للتفريع لكونه غير مخاطب
واعلم انه ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الاحكام انما صارت منفصلة بالبلوغ بعد الهجرة
وذكر الشيخ تقي الدين الشبلي ان ذلك بعد احد اه فليحفظ واعلم ان الصبي اذا تصرف تصرفا
يجوز عليه لو فعله في صغره كبيع وشرا وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه

يتوقف

يتوقف على اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي
امراته او خالعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه
امراة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما
لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز
لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ مما يصلح
لابتدا العقد فيصح كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتدا كذا في
جامع الفصولين في الرابع والعشرين ولو اداه وقع فرضا الخ لانه لا يتنوع وان كان التكليف
بالايمان والزام الادا عنه ساقط فان قلت كيف يكون الادا فرضا مع عدم لزوم الادا عليه
اصلا قلت العبد والمريض والمسافر لا تجب عليهم الجمعة ومع هذا لو ادوها تقع فرضا
لكن يشكل على هذا الخ فان العبد لو اداه حال رقه لا يقع فرضا والمعتمد الوجوب اقول
اختلف التصحيح في وجوب الاضحية في مال الصبي وعدمها وحكى التصحيحين ابن الشحنة في
شرح الوهبانية والاستروشني في جامع الصغار ولا تنتقض طهارته بالقهقهة اقول
ذكر الحدادي في السراج الاجماع على عدم نقض وضوئه بالقهقهة وفيه نظر فقد ذكر الاستروشني
في جامع الصغار اقوالا ونصه وذكر في التجنيس الصبي اذا قهقه في صلاته ذكر في النوادر
انه لا يفسد الوصف لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل بالقياس وفي فتاوى
ظهير الدين الصبي اذا قهقه في الصلاة قيل لا ينتقض وضوءه وتفسد صلاته واذا نسي
اثره في الصلاة فقهقه قال شداد قال ابو ح رضي الله تعالى عنه تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه
لان السنة وردت في اليقظان وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاكم الكفيني وعبد الواحد
يفسد الوضوء والصلاة لوجود القهقهة في الصلاة اه ومثله في معراج الدراية وبهذا
تبين ان دعوى الاجماع ممنوعة اللهم الا ان يقال الاخيران ضعيفان فكانا كالعدم
وكذا في جميع حسناته قال الاستروشني في جامع احكام الصغار حسنات الصغير قيل يجزى
عليه المعلم لقوله وان ليس للانسان الا ما سعى وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم ينتفع
المرء بعلم ولده بعد موته لما روي عن انس بن مالك قال ان من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته
ان يترك ولدا علمه القران والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد
شيا اه ومثله في كتاب الكراهية للعلاي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع

Copyright © King Saud University